

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧

بإعلان حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وللحفاظة على الامن والدفاع عن البلاد ضد اخطار التهديد الخارجى ؛

قرر :

تعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة اعتبارا

من يوم الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٣٨٧ (٥ يونيو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٦٧

بإعلان التعبئة العامة في الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ، والمعدل بالقوانين أرقام ٥٤ لسنة ١٩٦١ ، ١٣١ لسنة ١٩٦٢ ، ٩٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات الإدارية المختصة بشؤون التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تشكيل اللجان المختصة بتحديد الأثمان وتقدير التعويضات للأشياء المستولى عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء لجان التعبئة العامة ولجان الإنتاج الحربى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦٩ لسنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تعلن التعبئة العامة في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٣٨٧ (٥ يونيو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

امر رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١ لسنة ١٩٦٧

خاص بالرقابة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض من الآن وإلى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن ، رقابة عامة في جميع أنحاء البلاد ومباها الاقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التي ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد وكذلك جميع الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية وعلى جميع الأخبار أو المعلومات أو غيرها من المواد المدة للإذاعة اللاسلكية وعلى جميع القطع التمثيلية وأفلام السينما والاسطوانات الفوتوغرافية وغيرها من الرسائل الناقلة للأصوات والصور .

على أنه لا تخضع لهذه الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة بحكومة الجمهورية العربية المتحدة .